




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب:

طلبت وزارة الداخلية / الدائرة القانونية / من المحكمة الاتحادية العليا / بموجب كتابها المرقم (٤٠٣٣٠) دعاوى / المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٦ ما يلي نصه:  
نديكم اطيب التحيات ...

أصدرت محكمتكم الموقرة قرارها بالعدد (١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧ / ٢٤) بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٤) القاضي بعدم دستورية أحكام المادة (١١٣ / أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بناءً على الطعن المقدم من قاضي تحقيق نينوى المختصة بنظر قضايا النزاهة ويصدق الموضوع نود أن نبين ما يأتي: (١) بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٤) أصدرت محكمتكم الموقرة قرارها ذي العدد (١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) القاضي بعدم دستورية أحكام المادة (١١٣ / أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ . (٢) سبق وأن أصدرت محكمتكم الموقرة قرارها ذي العدد (٦٦ / اتحادية / ٢٠١٦) في (٢٠١٦/٦/٢٨) (المرفقة منه نسخة طيأ) القاضي برد طعن نائب المدعى العام أمام محكمة تحقيق الكوت الذي طعن بعدم دستورية المادتين (١١٣/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ حيث توصلت محكمتكم بأن نص المادة (١١٣) من القانون المذكور لا يتعارض مع المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أشار الحكم الى عدم وجود تعارض بين نصوص المواد (١١٣/١١٢/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وبين أحكام المادتين (١٤) و (٨٨) من الدستور وبناء على ما تقدم في اعلاه ولكون النصوص المذكورة اعلاه جاءت في القانون مراعاة لخصوصية مهام وواجبات منتبني قوى الامن الداخلي و أن أيقاف العمل بالمواد المذكورة سوف يؤثر سلباً على قيام رجل الشرطة في أداء الواجبات المكلف بها في



حفظ الامن والنظام العام بسبب الشعور في عدم وجود حماية قانونية تمكّنه من تنفيذ واجبه بالشكل المطلوب أضافة الى ذلك فأن القضايا المطلوب إيقاف التعقيبات القانونية فيها قليلة جداً مقارنةً بعدد القضايا التي يتم منح موافقة على أحالتها الى المحاكم المختصة و أن السياق المتبّع في الوزارة عدم الموافقة على إيقاف التعقيبات القانونية في القضايا التي تخص الفساد المالي والإداري . وبناء على ما تقدّم يرجى أعلاننا أمكانية تطبيق الحكم الصادر ذي العدد (١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) المذكور آنفًا فيما يتعلق بالقضية المنظورة من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة فقط والاستمرار بتطبيق أحكام المواد المشار إليها ومنها المادة (١١٣ / أولاً) على القضايا الأخرى مع التقدير . وضع الطلب موضوع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الآتي :

الـقـرارـ:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزارة الداخلية / دائرة القانونية / بموجب كتابها المشار اليه أعلاه تطلب من المحكمة الاتحادية العليا تطبيق قرارها الصادر بالدعوى المرقمة (١١٥ / اتحادية / ٢٠١٧) والم مؤرخ في (٢٠١٧ / ١٠ / ٢٤) على القضية المنظورة من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة فقط والاستمرار بتطبيق أحكام المواد المشار إليها في كتابها أعلاه ومنها المادة (١١٣ / أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ على القضايا الأخرى . وكانت المحكمة الاتحادية العليا قررت بموجب قرارها المرقم (١١٥ / اتحادية / ٢٠١٧) في (٢٠١٧ / ١٠ / ٢٤) بناء على الطعن المقدم من قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بنظر قضايا النزاهة بعدم دستورية المادة (١١٣ / أولاً) من القانون المذكور أعلاه من خلال القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفيلين كل من (أ . خ . ج ) و (ن . أ . د ) و (م . ر . ز ) و (ك . ع . ي ) و (ي . ح . ي ) و (ن . م . ح ) المسؤولين إلى قوى الأمن الداخلي والجاري التحقيق معهم وفق أحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتوضيحاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه أعلاه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القضية اذا كانت الجريمة المركبة إذا كان أحد أطرافها عنصر مدني وارتكبت أثناء تأدية الواجب او بسببه فـأن المادة (١١٣ / أولاً) من القانون موضوع الطعن تكون متعارضة مع نص المادة



كوٌّ ماره عيراق  
داد کايو باللهي بيتبيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧

(١٩) أولاً/ ثالثاً/ وسادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤٧) منه ولا يستوجب استحصال الأذن لإحالته المتهم إلى المحاكم المدنية وبخلافه يكون الأمر مخالفًا للدستور ومتعارضًا مع أحكام المواد المذكورة أعلاه أما إذا لم يكن في القضية طرف مدني فتكون المادة (١١٣) أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ متوافقه مع أحكام الدستور وأن المشرع أتجه بنفس السياق عند توجيهه بإلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي كانت تحد من صلاحية القضاء في محكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة أثناء تأديته واجبات وظيفته

وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٧/١٢/١٧

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
حسين عباس ابو التمن - ميخائيل شمون قس كوركيس